



خطاب الضمان المصرفي في القانون العراقي

م.د. مهيمن اسماعيل كاظم

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الدائرة القانونية

Bank guarantee letter in Iraqi law

m_alisawe@hotmail.com

ملخص

يعد خطاب الضمان المصرفي من أهم أساليب التعامل المصرفي، نظراً لما له من دور في المعاملات التجارية على المستويين الداخلي والدولي، باعتباره أحد أدوات الثقة المصرفية بسبب تمتع تلك الخطابات بخصائص لا تتوفر فيها الضمانات الأخرى، عند قيام المصرف بتقديم الخدمة لعملائها. كما تشمل الدراسة على بيان الغرض من اصدار خطاب الضمان المصرفي، إذ أن المشرع العراقي استند في خطاب الضمان المصرفي على المطالبة بالوفاء المحدد بالغرض، وعند المطالبة القضائية بالوفاء يجب التأكد من تحقق هذا الغرض المذكور في متن خطاب الضمان المصرفي دون غيره، وكذلك تناولت الدراسة انقضاء خطاب الضمان المصرفي، والذي يرجع لأسباب متعددة وهي إما بالوفاء أو انتهاء مدة الخطاب أو الانقضاء دون الوفاء.

Abstract

The bank guarantee letter is one of the most important methods of banking transactions, given its role in commercial transactions at the domestic and international levels, as one of the tools of banking trust because these letters have characteristics that other guarantees do not have, when the bank provides the service to its customers. The study also includes a statement of the purpose of issuing the bank guarantee letter, as the Iraqi legislator relied on the bank guarantee letter to demand the specified fulfillment of the purpose, and when demanding the judicial fulfillment, it must be ensured that the purpose mentioned in the text of the bank guarantee letter is achieved and nothing else, and the study also addressed the expiration of the bank guarantee letter, and the expiration is due to several reasons, which are fulfillment or the expiration of the letter period or expiration without fulfillment.

المقدمة

نظراً لتزايد حجم التبادل التجاري والمعاملات التجارية التي تتم بين الافراد والشركات سواء على المستوى الوطني أو الدولي، وفي ظل الانفتاح والتطور التجاري في أغلب دول العالم، ظهرت خطابات الضمان المصرفية كصورة من الضمان المصرفي بدلاً عن التأمين النقدي الذي يكون مرهقاً للمتعاقد (الأمر) في أغلب الأحوال، على اعتبار أن الخطاب يحقق للطرف الآخر المتعاقد (المستفيد) الغرض ذاته الذي يحققه له التأمين النقدي، وتتميز خطابات الضمان التي تقدمها المصرف حصراً بخصائص عدة تميزها عن غيرها من الائتمانيات المصرفية الأخرى التي تمنحها المصارف عادة أبرزها الاستقلال الخطاب عن العلاقات القانونية التي صدر في ضوءها وهذه الاستقلالية تمنح الطمأنينة للمستفيد لحصوله على مبلغ الخطاب بمجرد مطالبته من قبل العميل.

إذ تعتبر خطابات الضمان المصرفية من أهم العمليات التي تقوم بها المصارف خدمة للنشاط الاقتصادي، بالتالي تساعد خطابات الضمانات المصرفية على تشجيع وازدياد حركة التجارة الدولية، باعتبارها إحدى وسائل الضمان الواسعة الانتشار في مجال النشاط التجاري، ويتم اللجوء إليها عوضاً عن تجميد رصيد نقدي من قبل الأمر عند المستفيد كتأمينات لقاء التعاقد.

ومن جانباً آخر أن خطابات الضمان المصرفية عندما تصدر لا بد أن يكون هناك غرض يذكر في متن الخطاب المصرفي، لكي يتمكن المستفيد من المطالبة القضائية من المصرف بموجب خطاب الضمان المصرفي.

وفي الوقت ذاته أن قانون التجارة العراقي فقد نص على انقضاء خطاب الضمان المصرفي بعدة اسباب منها يعود إلى تنفيذه وتحقق الغرض المذكور في متن خطاب الضمان المصرفي، أو يعود السبب إلى انتهاء مدته، أو قد ينقضي خطاب الضمان المصرفي بالوفاء.

أولاً- أهمية البحث: تظهر أهمية البحث نتيجة تزايد استخدام خطاب الضمانات المصرفية في الواقع العملي، ونتيجة تطور حركات التجارة واتساع نطاقها سواء على المستوى الوطني أو الداخلي، فبدأ اللجوء إلى استخدام خطاب الضمان المصرفي كبديل للجوء عن الاستخدام النقدي، فضلاً عن الفوائد الاقتصادية التي يجنبها كل من المستفيد والأمر والمصرف من خطابات المصرفية.

كما تبرز أهمية البحث في أن خطاب الضمان المصرفي يعد وسيلة من وسائل الائتمان المصرفي التي تساعد على تنشيط الاستثمار وحركة التجارة سواء بين الأفراد والشركات، كما تعمل خطابات الضمان المصرفية على تعزيز الثقة بين المتعاملين في التجارة.

تسهم خطابات الضمان في تحريك و تفعيل العقود والعمل بين المستفيدين أرباب العمل أصحاب المشاريع وبين الأمرين المناقصين والمتعاقدين الذين سينفذون العمل ومن هذه النقطة يبرز الدور المتميز للخطابات في مجمل العملية الاقتصادية وخلال مراحل متعددة من المناقصة الى التعاقد على التنفيذ الفعلي للعقد.

ثانياً- مشكلة البحث: تكمن المشكلة في مدى قدرة المصارف المصدرة للخطابات على الاستجابة لطلبات المستفيدين بالأداء كذلك في مدى فهم المستفيدين لدور خطاب الضمان ، فقد يذهب الظن بالمستفيدين إلى اعتبار الخطاب وكأنه رصيد نقدي تحت تصرفهم يطلبونه وقت ما شاءوا ، وهذا لا يتطابق مع الواقع القانوني ولا المصرفي للخطاب.

كما يتضح بأن خطاب الضمان من إحدى الضمانات المصرفية ، ويتميز بأنه مستقل بذاته عن عقد الأساس وعدم جواز التمسك بالدفع المستمدة منه ، الأمر الذي يثير إشكالية مدى يمكن اعتباره بديلاً عن الضمانات التقليدية، ومدى تلائم هذا النوع من الضمانات المصرفية ومبادئ التعاقد المنصوص عليها في القواعد العامة التي تتميز بالاستقرار وعدم التجديد المستمر الأمر الذي يجعلها في العديد من الأحيان عاجزة عن مواكبة التطور السريع الحاصل في مجال التجارة.

ثالثاً- أهداف البحث: يهدف البحث إلى ما يأتي:

١. بيان مفهوم خطاب الضمان المصرفي وكيفية قيام المشرع بتنظيمه من الناحية القانونية
٢. الخصائص التي يتميز بها خطاب الضمان المصرفي.
٣. الغرض الرئيسي من خطاب الضمان المصرفي ومدته
٤. الحالات التي ينقضي فيها خطاب الضمان المصرفي.

رابعاً- منهجية البحث: اعتمدنا في كتابة البحث على المنهج التحليلي من تحليل نصوص قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة (١٩٨٤) والمتعلقة بتنظيم خطابات الضمان المصرفية وتحليلها بغية الوصول إلى ما قصده المشرع العراقي عند تطبيق خطاب الضمان المصرفي في الواقع العملي.

كما اعتمدنا في كتابة البحث على المنهج الوصفي من خلال دراسة المشاكل التي تتعلق بخطاب الضمان المصرفي في الواقع العملي، وكيفية معالجتها من الناحية التشريعية والفقهية والحلول والنتائج التي تم التوصل في كتابة البحث.

خامساً- خطة البحث: تناولنا خطة البحث فيما يأتي:

- المقدمة
- المبحث الأول: ماهية خطاب الضمان المصرفي: وتضمن مطلبين:
 - المطلب الأول: مفهوم خطاب الضمان المصرفي
 - المطلب الثاني: خصائص خطاب الضمان المصرفي
- المبحث الثاني: الآثار المترتبة على خطاب الضمان المصرفي: وتضمن مطلبين:
 - المطلب الأول: الغرض من اصدار خطاب الضمان ومدته

المبحث الأول ماهية خطاب الضمان المصرفي

ليس هناك شكل معين لخطاب الضمان المصرفي، وهو عبارة عن محرر مكتوب يصدره البنك ويوجه إلى شخص يسمى المستفيد، ويتضمن التزام مصدره بدفع مبلغ معين من النقود في فترة محددة، ويقوم الشخص المضمون بتقديم الخطاب إلى المستفيد بحيث يصبح من حق الأخير الرجوع على مصدره الذي يعتبر بموجبه ملتزماً بالوفاء في حدود قيمته.

ومن جانب آخر يتميز خطاب الضمان بعدد من الخصائص بسبب تعدد الضمانات وزيادة الاقبال عليها، ومن هذه الخصائص التي يتمتع بها هي الاستقلالية، لذا أن العلاقات الثنائية التي تتميز بها المعاملات التجارية كخطاب الضمان المصرفي تتصف في كونها علاقات مستقلة غير مترابطة ذلك الترابط الذي يجعله متداخله الأمر الذي يستلزم بطلان الأخرى عند بطلان الأولى.

وفي ضوء ما تقدم نقسم المبحث في مطلبين، الأول نبين فيه مفهوم خطاب الضمان المصرفي، والمطلب الثاني نوضح فيه خصائص خطاب الضمان المصرفي.

المطلب الأول مفهوم خطاب الضمان المصرفي

أولاً- تعريف خطاب الضمان المصرفي:

١. التعريف الفقهي لخطاب الضمان المصرفي: إذ يعرف خطاب الضمان المصرفي: بأنه تعهد مكتوب يصدره البنك الضامن بناءً على طلب عملية (الأمر) بشأن عملية محددة أو غرض محدد يلتزم بموجبه البنك بأن يدفع إلى طرف ثالث (المستفيد) مبلغاً معيناً أو قابلاً للتعيين من النقود عند أول طلب من قبل المستفيد سواء كان طلباً مجرداً أو مبرراً أو مصحوباً بتقديم وثائق محددة في الخطاب يقدمها المستفيد خلال أجل محدد عادة أو غير محدد في أثناء سريان أجله رغم أي معارضة من العميل المضمون أو البنك الضامن^١.

وذهب جانب آخر من الفقه إلى تعريف خطاب الضمان المصرفي: قيام البنك في اصدار خطاب الضمان بناءً على أمر عميله، يتعهد بمقتضاه في مواجهة المستفيد منه بدفع مبلغ نقدي معين أو قابل للتعيين دون قيد أو شرط بمجرد طلب هذا الأخير خلال مدة محددة، وقد يوضح في خطاب الضمان الغرض الذي صدر من أجله^٢.

كما يعرف البعض الآخر من الفقه على أنه الالتزام الناشئ عنه في ذمة البنك التزام أصيل منبت الصلة عن التزام العميل، وعلى أساس ذلك، فإن خطاب الضمان: هو صك يصدر من البنك بناءً على طلب عميله يتعهد فيه بدفع مبلغ معين أو قابل للتعيين خلال مدة محددة إلى المستفيد دون قيد أو شرط^٣.

٢. موقف المشرع العراقي من تعريف خطاب الضمان المصرفي: فقد ذهب قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ إلى تعريف خطاب الضمان المصرفي في المادة (٢٨٧) على أنه "خطاب الضمان تعهد يصدر من مصرف بناءً على طلب احد المتعاملين معه (الامر) بدفع مبلغ معين او قابل للتعيين لشخص اخر (المستفيد) دون قيد او شرط اذا طلب منه ذلك خلال المدة المعينة في الخطاب، ويحدد في خطاب الضمان الغرض الذي صدر من اجله". ويتضح من النص المذكور أعلاه ويؤسس هذا الالتزام الناشئ عن خطاب الضمان على أساس من إعتبار خطاب الضمان تصرفاً قانونياً صادراً من جانب واحد وهو المصرف المصدر للخطاب، حيث يقوم المصرف، من خلال هذا الخطاب، بالتعبير عن إرادته بالالتزام تجاه المستفيد^٤. وبالتالي أن المصرف يقدم خدمة لعملائه ليسهل تعاملاتهم، فعلى سبيل المثال دخلت الشركة في مناقصة، فإنها تتقدم إلى المصرف بطلب خطاب الضمان موجه للجهة المنظمة للمناقصة، فإذا رست المناقصة على الشركة يقوم المصرف بتسليم مبلغ الضمان من دون الرجوع إلى الشركة على اعتبار أن مبلغ الضمان يقوم مقام التأمينات المالية^٥، والجدير بالقول، يعد استقلال التزام المصرف قبل المستفيد بدلاً عن التأمينات التقليدية التي تستوجب تجميد لأموال العميل باعتبار هذه الأموال هي تأميناً لمصلحة المستفيد^٦، إذ أن العميل الذي يرغب بتنفيذ عملاً معيناً في نطاق عقد المقاولة مثلاً أو عقد التوريد، ينبغي عليه أن يقدم ضمانات نقدية مباشرة إلى المستفيد من أجل إتمام العقد والمباشرة بالتنفيذ، ومثل هكذا ضمانات نقدية عادة تكون كبيرة، وبالتالي فهي إن توفرت لدى العميل سيقوم بتجميدها عند وضعها كضمانة لدى المستفيد وهو بأمر الحاجة لها، وأن لم يستطيع تقديم تلك الضمانة النقدية، فعليه أن يقدم ما يقوم مقامها وهو ما تقدمه المصارف للجهات المستفيدة بتحملها المسؤولية بالدفع عند طلب المستفيد، أي أن المصرف وبناءً على عقد فتح الاعتماد مع العميل يقدم خطاباً بضمان تلك المبالغ النقدية اللازمة لإتمام العقد^٧.

وعلى هذا الاساس أن الاستقلالية في خطاب الضمان المصرفي والتي نص عليها المشرع العراقي هو استقلال التزام المصرف أمام العلاقات القانونية الناشئة عن معاملة خطاب الضمان والمتمثلة بعقد الاساس وعقد فتح الاعتماد، والاستقلالية تتجسد في بكون المصرف متعهداً بالدفع إلى المستفيد عند أول طلب دون النظر إلى معارضة العميل وبغض النظر عن مصير العقد الاصلي، أي أن التزام المصرف في خطاب الضمان مستقل عن العلاقة القانونية القائمة بين العميل والمستفيد من جهة وعن العلاقة القائمة بين العميل والمصرف من جهة أخرى.^٨

المطلب الثاني خصائص خطاب الضمان المصرفي

يتميز خطاب الضمان المصرفي بعده من الخصائص تجاه المصرف والعميل والمستفيد هذا ما سنوضحه بالتفصيل فيما يأتي.

١. **استقلال خطاب الضمان:** يعتبر مبدأ استقلال خطاب الضمان عن العقود المنشئة له عن النظام القانوني لهذا الخطاب، وهو الذي يميزه عن غيره من الترتيبات القانونية المشابهة له كالاتحاد المستندي، والكفالة فخطاب الضمان هو الذي يصدره البنك مستقل عن العلاقة التعاقدية بين العميل والمستفيد، كما أنه مستقل عن العقد بينه وبين العميل، إلا أن هذه العلاقات وإن كانت ترتبط مع ببعضها موضوعياً إلا أنها مستقلة قانونياً^٩. كما يظهر أساس مبدأ الاستقلالية في التزام المصرف بوضوح في نص المادة (٢٩٠) من القانون أعلاه الذي جاء فيه: "لا يجوز للمصرف أن يرفض الأداء للمستفيد لسبب يرجع إلى علاقة المصرف بالأمر أو المستفيد أو إلى علاقة الأمر بالمستفيد بموجب هذا النص فإن المصرف لا يستطيع التمسك قبل المستفيد بأي دفع مستمد من العلاقة التي تربطه بالعميل أو التي تربط العميل بالمستفيد، فلا يجوز للمصرف الامتناع عن الدفع على أساس أن المصرف لم يقدم بغطاء الخطاب ، لأن العلاقة بين المصرف والمستفيد مستقلة عن العلاقة بين المصرف والعميل، كما لا يجوز للمصرف التمسك بالدفع لمستفد من علاقة العميل بالمستفيد".^{١٠} ويتضح من هذه النص أعلاه، أن المصرف ان وجد ان عملية الدفع لا يشوبها غش او تعسف فلا واجب عليه بأخطار العميل بطلب الوفاء من قبل المستفيد، وهذا بخلاف الكفالة المصرفية التي يكون فيها المصرف ملزم بأخطار العميل المكفول عن أي مطالبة تتم قبل أن يقوم بالدفع حتى يستطيع معرفة ما لديه من دفع، كما وتختلف الكفالة عن الخطاب في أنها يستطيع فيها أن يتمسك المصرف تجاه الدائن بالدفع التي من حق المدين التمسك بها، لأن التزام المصرف الكفيل في الكفالة المصرفية تابع إلى التزام المدين (العميل) وليس مستقلاً عنه^{١١}.

٢. **خطاب الضمان شخصي للمستفيد:** أن خطاب الضمان الذي يصدره البنك شخصي، لوفاء شخص معين وهو المتعاقد مع عميل البنك الذي صدر الخطاب بناءً على طلبه، أي أن البنك يتعهد بالدفع إلى شخص أو جهة معينة ولدى أول طلب منها، وأنه يتحرر تلقائياً إذا لم تصله مطالبة منها في تاريخ معين^{١٢}. ويترتب على أن خطاب الضمان المصرفي شخصي، أنه لا يجوز للمستفيد تظهيره إلى غيره، خاصة وأنه لا يتضمن شرط الاذن، وبالتالي لا يعتبر لذلك ورقة تجارية، بل يجوز له أن يتنازل عنه لأي شخص آخر بأي طريق، ولا بالتبعية لتنازله عن عقد المقابلة الاصلي لأن شخصية المستفيد من خطاب الضمان المصرفي وأمانته هي محل اعتبار البنك لدى العميل^{١٣}. وهذا ما نصت عليه المادة (٢٨٩) من قانون التجارة العراقي النافذ على أنه "لا يجوز للمستفيد التنازل عن حقه الناشئ عن خطاب الضمان إلى الغير إلا بموافقة المصرف". ومن نتائج هذا الاعتبار الشخصي أنه لا يجوز تحويل العقد الاصلي إلى شخص آخر، لأن التحويل يجعل تنفيذ الضمان غير مقبول سواء كان التحويل من جانب العميل الأمر إلى آخر، أو من جانب المستفيد إلى غيره، ولهذا إذا توفى المستفيد وحل محل ورثته أو تغير شكل الشركة بحيث يغير من شخصيتها القانونية، فإنه لا يمكن تنفيذ الضمان من جانب البنك مالم يكن الأطراف قد انفقوا في خطاب الضمان على استدراك مثل هذه الوقائع^{١٤}.

٣. **التزام المصرف بالوفاء خلال أجل محدد:** من الخصائص التي يتميز بها خطاب الضمان هي التزام الضامن بالوفاء خلال الأجل المحدد لتقديم طلب الضمان، وكل وفاء بعد هذا التاريخ يعد غير صحيحاً ، ولا يكون دفع البنك إلى المستفيد صحيحاً كما لا يكون للبنك أن يرجع على عميلة (الأمر) بما يدفعه، لأن الوفاء لم يكن مطابقاً لتعليمات العميل (الأمر) فيتحمل المصرف وحدة المسؤولية الوفاء، وعدم تحديد المدة في خطاب الضمان يجعل المصرف مسؤولاً عن هذا الخطاب^{١٥}.

وهذا ما نصت المادة (٢٩١) "تبرأ ذمة الصرف تجاه المستفيد إذا لم يصله خلال مدة سريان خطاب الضمان طلب من المستفيد بالدفع إلا إذا اتفق صراحة قبل انتهاء هذه المدة عن تجديدها".

٤. **خطاب الضمان محدد الغرض:** أن الغرض الرئيسي من خطاب الضمان هو السبب الذي أصدر من أجله، ولهذا يتوجب أن يكون الغرض من خطاب الضمان واضحاً ومحددأ تحديداً دقيقاً يمنع الجهالة، وأن يصدر خطاب الضمان لغرض واحد، وليس لأكثر من غرض وذلك

لمنع استعمال خطاب الضمان لأكثر من غرض، ولتفادي الغلط في تنفيذ خطاب الضمان في حال كان بين كل من الأمر والمستفيد عدد من العلاقات والعبرة هي بوجود السبب وقت نشأة الخطاب ولا يهم اختفاؤه بعد ذلك^{١٦}، وهذا ما نصت المادة (٢٨٧) من قانون التجارة العراقي النافذ على أنه ".....ويحدد في خطاب الضمان الذي صدر من أجله".

٥. **خطاب الضمان ذو كفاية ذاتية:** إذ يمتاز خطاب الضمان بخاصة الكفاية الذاتية، أي لا يتوقف مضمون الحق الثابت به أو مقداره أو استحقاقه على عنصر خارج خطاب الضمان، أي أن خطاب الضمان يكون كافياً بحد ذاته، بحيث يطمئن المستفيد بخطاب الضمان، أي عندما يتلقاه المستفيد قد تلقى نقوداً، وبذلك يمكن للخطاب أن يؤدي وظيفته بأن يحل محل النقود تماماً^{١٧}. وهكذا فإن خطاب الضمان المصرفي الذي يصدره البنك بناءً على طلب العميل لصالح المستفيد، بموجبه يتعهد البنك بأن يدفع لهذا الأخير خلال مدة محدودة مبلغاً أو معيناً أو قابلاً للتعين، فهذا التعهد الذي يصدر من جانب البنك تجاه العميل لصالح المستفيد، في حقيقة الأمر يمثل التزام في مواجهة المستفيد، بمعنى أن هذا الالتزام لا يتوقف على عنصر خارجي لا يتحقق إلا بتحقيقه، بالتالي ما يجعل المستفيد مطمئناً عند تسلمه خطاب الضمان بأنه سوف يستلم نقوداً، وبذلك فإن خطاب الضمان قد حل محل النقود، وبالتالي فإن خطاب الضمان يحقق شرط الكفاية الذاتية^{١٨}. وهذا ما نصت عليه المادة (٢٨٧) من قانون التجارة العراقي النافذ بأن يتعهد البنك في أن يدفع للمستفيد بناءً على طلب العميل بدفع مبلغ من النقود خلال مدة معينة دون أن يكون هناك قيد أو شرط هذا ما يحقق في مضمون خطاب الضمان الكفاية الذاتية.

٦. **مبلغ الضمان:** الأصل أن يحدد ضمان البنك مبلغ معين، ومن الممكن أن يصدر الخطاب بغير تحديد مبلغ بل يتعهد فيه البنك أن يضمن عميله في كل ما يسببه تصرفه من الضرر للغير أي المستفيد، وتتبع هذه على الخصوص في كفالة المرسل اليه الذي يسحب بضاعة من الجمارك قبل أن تصله سندات الشحن، يشترط عليه البنك تقديم كفالة من البنك تضمن له كل ما قد يتحملة الجمرع بسبب تسليم البضاعة^{١٩}. وأن التزام المصرف بالدفع يكون بتقديم المستفيد المستندات التي تقيد بعدم تنفيذ الأمر لالتزامه، فلا يضمن المصرف تنفيذ التزامات العميل، وإنما يكون التزامه بدفع مبلغ محدد، وذلك ضماناً للضرر الذي قد يصيب المستفيد جراء إخلال العميل (الأمر) بالتزامه في عقد الأساس المبرم فيما بينهما، فيجب أن يرد تعهد المصرف في خطاب الضمان بدفع مبلغ من النقود وأن يتم بيان قيمة هذا المبلغ بشكل حاسم لا يدعو مجال للشك أو للعملة التي يدفع بها المبلغ^{٢٠}. وهذا ما نصت المادة (٢٨٧) من قانون التجارة العراقي يجب أن يحدد مبلغ في خطاب الضمان أو أن يكون المبلغ قابلاً للتحديد لشخص آخر للمستفيد. لذا أن التزام البنك بدفع قيمة خطاب الضمان باتاً ونهائياً بما يحقق الوظيفة التي وجد من أجلها وهي كونه بديلاً عن التأمين النقدي، وبمعنى ذلك أن البنك لا يمكن رفض الوفاء للمستفيد لسبب يرجع علاقة العميل بالمستفيد أو لسبب يرجع علاقة العميل بالبنك^{٢١}.

المبحث الثاني الأثار المترتبة على خطاب الضمان المصرفي

تصدر المصارف خطابات الضمان المصرفية عادة بناءً على طلب (الأمر) لمصلحة المستفيد لغرض معين يذكر في متن الخطاب، وبالتالي ينشأ خطاب الضمان حقاً للمستفيد يستحقه في لحظة معينة، لذا أن خطابات الضمان التي تصدرها المصارف لأغراض معينة تذكرها المصرف في متن خطاب الضمان المصرفي، وعادة ما تحرص المصارف على تحديد التزامها بالخطاب ضمن مدة معينة قابلة للتديد. ومن جانب آخر قد ينقضي خطاب الضمان المصرفي لأسباب متعددة، منها انقضاء خطاب الضمان بالمطالبة بإداء قيمته، وقد يكون الانقضاء نتيجة انقضاء الالتزام بالوفاء، وقد ينقضي خطاب الضمان المصرفي انقضاء خطاب الضمان من دون الوفاء. وعلى هذا الأساس نتناول المبحث في مطلبين الأول، نبين فيه الغرض من اصدار خطاب الضمان ومدته، والمطلب الثاني نتناول فيه انقضاء خطاب الضمان المصرفي.

المطلب الأول الغرض من اصدار خطاب الضمان ومدته

إذ نصت المادة (٢٨٧) من قانون التجارة العراقي النافذ على أنه "....، ويحدد خطاب الضمان الذي صدر من أجله". كما نصت المادة (٢٩٣) من قانون التجارة العراقي النافذ على أنه "لا يجوز للمستفيد المطالبة بقيمة خطاب الضمان عن غرض آخر غير الغرض المحدد له فيه".

ويتضح من النصوص المذكورة أعلاه، أن المشرع العراقي اشترط على تحرير خطاب الضمان المصرفي كل من الأمر والمستفيد يتضمن الغرض الذي انشاء من أجله، ويحدده في (عقد الأساس) ويتمثل هذا الالتزام عادة في ضمان الالتزام معين ناشئ بزمه الأمر لمصلحة

المستفيد^{٢٢}. وعقد الاساس يقصد به: هو العقد الذي يتم بين المشتري أو رب العمل وبين بائع أو مقاول يتفقان على أن يسعى البائع أو المقاول إلى اصدار خطاب الضمان من بنك معين، على أن يحدد في العقد الغرض الذي انشأ من أجله^{٢٣}.

ويذكر الغرض عادة في خطاب الضمان المصرفي في (عقد الاعتماد) المبرم بين الأمر والمصرف، ويذكر الأخير في متن الخطاب الذي يصدره لمصلحة المستفيد^{٢٤}. والجدير بالقول، أن هذه العلاقة تبدأ مباشرة بين العميل والبنك، بموجب عقد الأساس مع المستفيد والذي كان من آثاره تقديم خطاب الضمان بحيث يبدأ العميل حديثه مع البنك بطلب لإصدار الخطاب ضمن الشروط التي اتفق عليها مع المستفيد، ومن هذه الشروط أن يتضمن الخطاب عند صدوره بيانات لازمة من ضمنها الغرض الذي يحدد في خطاب الضمان، لذلك فإن علاقة العميل بالبنك علاقة عقدية التزام البنك فيها بإصدار خطاب الضمان وفق الشروط التي تم الاتفاق بشأنها بين العميل والمستفيد على نحو التزام العميل في مواجهة البنك^{٢٥}. فإذا أصدر المصرف خطاب الضمان لصالح المستفيد بشروط لم يتضمنها العقد المبرم فيما بينه وبين العميل، فهذا يعني أن العميل أصدر الخطاب بشروط مختلفة عن تلك التي اتفق بها مع العميل، وبالتالي يلتزم البنك بما أصدره وفق الغرض المحدد، وبالتالي يتحمل مسؤولية التعويض عن الاضرار التي تلحق بالعميل^{٢٦}. وقد يحدث اختلاف بالغرض الموجود في خطاب الضمان المصرفي عن بعضها البعض، كأن يرد عقد الاساس (عقد بيع سيارات على دفعات) فيلتزم البائع بتقديم ضمان لتتفيذ الدفعتين الأولى والثانية من العقد، وفي ضوء ذلك يبرم الأمر عقد الاعتماد ويرد فيه نص يلزم المصرف بضمان الدفعة الأولى، في حين يذكر المصرف في متن خطاب الضمان المصرفي أن يضمن حسن تنفيذ العقد بكل دفعاته^{٢٧}. ووفقاً لما نصت عليه المادتين (٢٨٧) و(٢٩٣) من قانون التجارة العراقي النافذ فإن الغرض الذي نص عليه المشرع العراقي، والذي استند في خطاب الضمان المصرفي هو المطالبة بالوفاء المحدد بالغرض، وعند المطالبة القضائية بالوفاء يجب التأكد من تحقق الغرض المذكور في متن خطاب الضمان المصرفي دون غيره، لأن اختلاف هذا الغرض عما هو مذكور في عقد الأساس أو عقد الاعتماد لا يؤثر على صحة خطاب الضمان أو سريانه في حق اطرافه، لأن من خصائص خطاب الضمان هي الاستقلالية التي يتمتع بها عن باقي العلاقات الأخرى ذات الصلة. والجدير بالقول، أن خطاب الضمان المصرفي وأن صدر تنفيذاً للعقد المبرم بين البنك وعميله إلا أن علاقة البنك بالمستفيد الذي صدر خطاب الضمان لصالحه يحكمها خطاب الضمان وحده وعباراته هي التي تحدد التزام البنك والشروط والغرض التي يدفع بمقتضاها، حتى وأن طوّل البنك بالوفاء اثناء سريان أجل خطاب الضمان وتحققت الشروط وقدمت إليه المستندات المحددة في الخطب وجب عليه الدفع فوراً، بحيث لا يلتزم البنك إلا في الحدود تلك الشروط أو الغرض المحدد له في عقد الاساس يعتد بغير هذه المستندات، ولا يكن دفع البنك إلى المستفيد صحيحاً كما لا يكون له أن يرجع بما دفع على عميله إلا إذا كان الوفاء قد تم تنفيذاً لخطاب ضمان صدر صحيحاً ومطابقاً للتعليمات العميل وإلا تحمل البنك مسؤولية الوفاء^{٢٨}. لذا أن البنك لا يعد وكيلاً عن العميل ولا يلتزم بشروط خطاب الضمان على اساس أنها وردت لمصلحة الغير، بل التزام البنك بشروط الخطاب والغرض المحدد في متن خطاب الضمان المصرفي، على اساس أن التزامه في مواجهة المستفيد التزام اصلي ومستقل عن الالتزامات التي تضمنها عقد الاساس المبرم بين العميل والمستفيد، وكذلك عن الالتزامات التي تضمنها عقد إصدار خطاب الضمان المبرم بين العميل والبنك^{٢٩}. و يثار التساؤل ماذا لو كان خطاب الضمان المصرفي خالياً من الغرض المحدد له؟

يعتبر الغرض الرئيسي المحدد في خطاب الضمان المصرفي من العناصر الرئيسية في خطاب الضمان المصرفي، وفي حالة خلو خطاب الضمان المصرفي من الغرض المحدد له يفقد أحد عناصره الرئيسية وبالتالي لا يستطيع المستفيد المطالبة بالوفاء، لذا أن قانون التجارة العراقي كان موقفه صريح في المادة (٢٨٧) من حيث جعل الربط بين المطالبة بقيمة الخطاب المصرفي والغرض الذي حدد من أجله^{٣٠}.

كما يعتبر إصدار خطاب الضمان خاتمة لسلسلة من الروابط التعاقدية؛ حيث يبرم (الأمر) عقداً مع (المستفيد) ويسمى (عقد الأساس) وفيه يتعهد الأمر للمستفيد بتقديم ضمان مصرفي لدى الطلب. وتنفيذاً لهذا العقد يبرم الأمر مع المصرف عقداً يسمى بـ (عقد الاعتماد) وبموجبه يلتزم المصرف، عند صدور أمر من الأمر، بإصدار خطاب ضمان للمستفيد لضمان حسن تنفيذ (عقد الأساس المبرم بين الأمر والمستفيد، وعند صدور ذلك الأمر، يصدر المصرف خطاب ضمان لمصلحة المستفيد طبقاً للتعليمات التي أعطيت له من الأمر في ضوء عقد الاعتماد المبرم بينهما^{٣١}. وهذا ما نصت عليه المادة (٢٩٠) من قانن التجارة العراقي، والذي يقضي باستقلالية خطاب الضمان عن كل العلاقات القانونية المتصلة به، حيث لا يجوز للمصرف الامتناع عن دفع قيمة الخطاب للمستفيد لسبب يرجع إلى علاقته بالأمر أو المستفيد أو إلى علاقة الأمر بالمستفيد^{٣٢}.

وكما يثار التساؤل ما هو الحال في حالة امتناع المصرف عن الوفاء بحجة عدم تحقق الغرض الذي نشأ من أجله خطاب الضمان المصرفي؟ للأجابة على هذا التساؤل نصت المادة (٢٩٣) من قانون التجارة العراقي النافذ على أنه لا يجوز للمستفيد المطالبة بقيمة خطاب الضمان عن غرض آخر غير الغرض المحدد له فيه، فإنه من باب أولى أنه لا يجوز للمصرف أن يدفع قيمة الخطاب للمستفيد عن غرض آخر غير الغرض المذكور فيه وأن لا يدفع إن لم يحدد المستفيد في طلبه الغرض من مصادرة قيمة الخطاب. وبهذا الصدد، ولا يكون الوفاء بقيمة الخطاب للمستفيد صحيحاً ولا يجوز للمصرف أن يرجع على الأمر بالمبلغ المدفوع، إلا إذا كان الوفاء قد تم وفقاً لمضمون الخطاب وطبقاً لتعليمات الأمر وإلا تحمل المصرف مسؤولية الوفاء^{٣٣}.

الفرع الثاني انقضاء خطاب الضمان المصرفي

هناك عدة حالات ينقضي فيها التزام خطاب الضمان المصرفي إما بالتفويض على قيمة الخطاب، أو بتجديد مدة خطاب التنفيذ أو انتهاء المدة وتحقق الغرض الذي انشأ من أجله.

أولاً- **انقضاء خطاب الضمان بالمطالبة بإداء قيمته:** يعد تعهد المصرف بدفع قيمة خطاب الضمان لدى المطالبة من أهم الالتزامات التي يتضمنها خطاب الضمان المصرفي، إذ جرت العادة أن يتعد المصرف بتعهد الأداء لدى أول مطالبة ترد من المستفيد في متن سند الخطاب^{٣٤}. إذ نص المشرع العراقي على في المادة (٢٨٧) من قانون التجارة العراقي على أن يكون شرط المطالبة بالوفاء خطاب الضمان المصرفي يكون خلال مدة معينة، حيث يكون إداء قيمة خطاب الضمان مرتبطة مباشرة بمطالبة المستفيد به، كما أوجب المشرع العراقي على أن يكون خطاب الضمان المصرفي سارياً خلال مدة محدودة مذكورة في متن الخطاب وتبرأ ذمة المصرف بإنتهائها إذا لم ترده مطالبة من قبل المستفيد خلالها، وكذلك أوجب المشرع العراقي على تبرأ ذمة المصرف تجاه المستفيد إذا لم يصله خلال مدة سريان خطاب الضمان طلب من المستفيد بالدفع^{٣٥}.

ثانياً- **انقضاء الالتزام بالوفاء:** ينقضي التزام البنك بدفع قيمة خطاب الضمان للمستفيد، وعليه إذا تم الوفاء بموجب صك أو حوالة إلى حساب المستفيد، وبالتالي لا ينقضي التزام ولا تبرأ ذمة البنك إلا إذا قبض المستفيد القيمة نقداً أو أن القيمة قيدت في حسابة^{٣٦}. إذا طلب المستفيد قيمة خطاب الضمان خلال الأجل المحدد به، يلتزم البنك بالدفع فوراً بمجرد الطلب، دون أن يكون له الحق في مناقشة مدى أحقيته في ذلك، ومتى تم الوفاء على هذا الوجه ينقضي خطاب الضمان وينقضي تبعاً لذلك التزام البنك بوفاءه بالقيمة للمستفيد، هذا إذا كان المستفيد قد طالب بكامل قيمة خطاب الضمان دفعة واحدة ووفأوها البنك له^{٣٧}. أما إذا كان المستفيد قد طالب بجزء من قيمة خطاب الضمان، وضمن طلبه أو تقدم بخطاب مستقل للبنك يُفيد فيه بأنه يتنازل عن المطالبة بالجزء المتبقي من قيمة خطاب الضمان لأي سبب من الأسباب، باعتبار أن الجزء الذي طالب بوفائه كافياً لجبر ضرره أو تعويضه، ففي هذه الحالة ينقضي الالتزام الوارد بالخطاب، وينقضي التزام البنك تبعاً لذلك، أي لا يحق للمستفيد أن يرجع في تنازله بعد إخطاره للبنك بذلك صراحة^{٣٨}. أما إذا كان المستفيد قد تقدم بالمطالبة بجزء من قيمة خطاب الضمان وسكت عن تحديد مصير الجزء المتبقي، فالأصل أن البنك لا يستطيع أن يفترض أن المستفيد قد تنازل عن الجزء المتبقي، لأن التنازل لا يفترض ما لم يرد بنص صريح في طالبة المستفيد، وبالتالي يظل التزام البنك قائماً ما بقي خطاب الضمان صالحاً، أي يحق للمستفيد أن يُطالب به حتى آخر لحظة من تاريخ صلاحية الخطاب، ومتى ما تقدم المستفيد بطلبه خلال المدة، فلا يكون أمام البنك من سبيل سوى دفع القيمة المطلوبة طالما أنها لم تتجاوز الحد الأقصى لقيمة الخطاب^{٣٩}.

ثالثاً- **انقضاء خطاب الضمان من دون الوفاء:** ذكرنا فيما سبق، أن الوضع الطبيعي لانقضاء خطاب الضمان هو أن يعود للجهة المصدرة له من دون أن يتم سحب مبلغه من قبل المستفيد، وذلك بعد أن ينفذ المتعاقد كافة التزاماته الناشئة، وينقضي خطاب الضمان في هذه الحالة إما بانتهاء المدة المذكورة في الخطاب أو بانتهاء الغرض الذي صدر من أجله خطاب الضمان قبل انتهاء تلك المدة، وهذا ما سنحاول بيانه في الآتي:

١. **الانقضاء بانتهاء مدة خطاب الضمان:** أوضحنا فيما سبق أن خطاب الضمان له بداية ونهاية، وانتهاء الخطاب مرتبط بالتأريخ المدون في متن الخطاب، بحيث أن هذا التأريخ هو نهاية التزام المصرف وليس تأريخ استحقاق مبلغ الخطاب، وبعد انتهاء هذه المدة لا يلتزم المصرف أمام المستفيد بشيء إلا إذا وردت مطالبة قبل هذا التأريخ، لذلك تحرص التشريعات المنظمة لخطابات الضمان على ذكر تاريخ انتهاء سريان الخطاب.

وهذا ما نص قانون التجارة العراقي في المادة (٢٩١/أولاً) "على أنه" تبرأ ذمة المصرف تجاه المستفيد إذا لم يصله خلال مدة سريان خطاب الضمان طلب من المستفيد بالدفع". ينقضي الالتزام بانتهاء مدة صلاحية خطاب الضمان الذي يصدر في معظم الأحيان محدداً بمدة معينة، ويبقى للمستفيد من الخطاب حق المطالبة بقيمته إلى آخر يوم من المدة المعينة، أما إذا انقضت هذه المدة فلا يبقى للمستفيد حق في قيمة خطاب الضمان ويمتنع عليه المطالبة بها ولا عبء لعقد الأساس الذي كان سبباً في إصدار الخطاب لأن استقلال العقدين يجعل الالتزام في كل منهما مستقلاً عن غيره ، وهكذا فإن التزام البنك ينقضي إذا انقضت مدة الخطاب دون أن يطالب المستفيد بقيمته ويبرأ البنك نهائياً بحلول الأجل^{٤٠}. ويعد ذلك منطقياً حيث أن التزام البنك بتسييل خطاب الضمان محدد بالمدة المحددة بهذا الخطاب ، وبانقضائها أصبح البنك في حل من التزامه وتبرأ ذمته في مواجهة المستفيد . على أنه يجوز دائماً موافقة البنك على تحديد مدة الخطاب أو كان الخطاب في صلبه يجيز حق المستفيد من طلب التجديد لمدة أو مدد أخرى لخطاب الضمان ونتيجة لذلك تتعقد مسؤولية البنك، قبل عمله، إذا قام بالوفاء بعد انقضاء مدته، على أن ذلك لا يمنع رجوع البنك على عمله بما تم الوفاء به للمستفيد على أساس الفضالة إذا ما توافرت شروطها . وقضى بأن رفض دعوى رجوع البنك على العميل بعد أن مد أجل خطاب الضمان دون موافقته مع إغفال الحكم المطعون فيه ما استند إليه البنك من أحكام الفضالة يعد قصوراً^{٤١}. وبانقضاء مدة الخطاب يرسل المصرف إخطار إلى الجهة المستفيدة، يشير فيه إلى أن التزامه في الخطاب قد انقضى بعدم وصول أية مطالبة إليه خلال مدة سريان الخطاب، وأنه قد تم إلغائه من سجلاته^{٤٢}، ويطلب من المستفيد إعادة خطاب الضمان وتجديده إن وجدت، دون يتوقف إلغائه على إعادة أصل الخطاب، لأن الخطاب يصبح معدوم القيمة في يد المستفيد بانتهاء مدته^{٤٣}. وقد ينقضي خطاب الضمان وذلك بأن تنتهي مدة صلاحيته المبينة به دون أن يتقدم المستفيد بطلب لصرف قيمة الخطاب ، وبالتالي ومتى ما انتهت مدة صلاحية الخطاب يصبح الخطاب منعدماً وكأن لم يكن، وبالتالي ينقضي إلتزام البنك، ولا يكون ملتزماً بالوفاء بقيمة الخطاب للمستفيد بعد ذلك ، وإذا فرض وأن قام البنك بالوفاء بقيمة الخطاب بالرغم من انتهاء مدته، ففي هذه الحالة يكون البنك قد أوفى بقيمة الخطاب على مسؤوليته، هذا بافتراض أن مدة الخطاب كانت محددة فيه ، أما إذا كان الخطاب قد صدر دون تحديد لمدة صلاحيته ، فهذا يعني أن الخطاب غير محدد المدة ، وبالتالي فإنه يجوز للبنك أن ينهي في أي وقت بشرط أن يُخطر المستفيد برغبته في إنهاء الخطاب خلال فترة معقولة^{٤٤}. وأحياناً قد ينص في الخطاب على ضرورة أن يرد المستفيد وثيقة الضمان إلى البنك ، وهذا الشرط لا يعني أن يستمر الضمان حتى رد الخطاب بالفعل ، لأن الخطاب ليس ورقة تجارية وليس له قيمة ذاتية ، بل هو مجرد أداة إثبات . وبالتالي وحتى بإفتراض أن المستفيد لم يرد أصل وثيقة الضمان للبنك بعد إنتهاء مدة الخطاب أو بعد إخطاره برغبة البنك في إنهاء أو إلغاء الخطاب - في حال الخطاب غير المدد المدة - ورغم ذلك لم يتقدم المستفيد بطلب لتسييل الخطاب ، فإن التزام البنك ينقضي ، ولا يكون ملزماً بالوفاء بقيمة الخطاب^{٤٥}.

ثانياً- الانقضاء بإنهاء الغرض المحدد في خطاب الضمان قبل انتهاء مدته: ينقضي التزام المصرف بموجب خطاب الضمان الصادر من قبله، إذا صدر عن المستفيد ما يفيد انتهاء الغرض الذي صدر من أجله خطاب الضمان قبل انتهاء مدته، كأن يكون اتمام انجاز المرحلة التي قبض عنها المتعاقد دفعات مقدمة (سلفة)، أو تقديم صاحب العطاء الفائز تأمين نهائي وتوقيعه للعقد فإن الغرض من التأمين الابتدائي يكون قد انتهى، أو تقديم المتعاقد ضمان آخر موازي لخطاب الضمان، فقد نص المشرع العراقي على وجوب ذكر الغرض من خطاب الضمان في متنه بقوله "... ويحدد في خطاب الضمان الغرض الذي صدر من أجله"^{٤٦}. فإذا ورد خطاب الضمان قبل انتهاء مدته عن طريق المستفيد الى المصرف فإن التزام المصرف بالخطاب ينقضي، إذ نصت ضوابط اصدار خطابات الضمان الصادرة عن البنك المركزي العراقي على أنه (لا يجوز للمصرف المصدر لخطاب الضمان إلغائه وإعادة المبلغ الى الزبون (الأمر) قبل أجل استحقاقه إلا في حالة ورود كتاب رسمي من الجهة التي صدر خطاب الضمان لصالحها (المستفيدة بانتقاء الحاجة إليه، وبخلافه لا يلغى خطاب الضمان ويكون المصرف ملزم بدفع مبالغ خطابات الضمان لصالح الدوائر الحكومية^{٤٧}).

الذاتية

توصلنا في نهاية البحث إلى جملة من النتائج والتوصيات، سوف يتم تناولها فيما يأتي.

أولاً- النتائج:

١. لم نجد نصاً في قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤، الجهة التي ينبغي تقديم المطالبة إليها خطاب الضمان المصرفي في حالة اغلاق الفرع الذي يصدر خطاب الضمان المصرفي، وحالة الخطابات التي تصدر في فرع إلا أن التمديد يتم في فرع آخر.

٢. توصلنا إلى أن خطاب الضمان المصرفي هو تعهد مكتوب يصدر من البنك بناءً على طلب من الأمر لصالح المستفيد على أن يحدد الغرض الذي نشأ من أجله خطاب الضمان المصرفي.
٣. خطاب الضمان شخصي للمستفيد: أن خطاب الضمان الذي يصدره البنك شخصي، لوفاء شخص معين وهو المتعاقد مع عميل البنك الذي صدر الخطاب بناءً على طلبه.
٤. كما تبين لنا هناك عدة حالات ينقضي فيها التزام خطاب الضمان المصرفي إما بالتنفيذ على قيمة الخطاب، أو بتجديد مدة خطاب التنفيذ أو انتهاء المدة وتحقيق الغرض الذي انشأ من أجله.

ثانياً- التوصيات:

١. نقترح على المشرع العراقي تعديل المادة (٢٨٧) من قانون التجارة العراقي تكون بالشكل الآتي:
أولاً: خطاب الضمان تعهد مكتوب يصدر من المصرف بناءً على طلب أحد المتعاملين معه يسمى (الأمر) بدفع مبلغ معين أو قابل للتعيين لشخص آخر يسمى (المستفيد) أو من يحل محله بحكم القانون دون قيد أو شرط إذا طلب منه ذلك خلال المدة المعينة في الخطاب. ثانياً: يحدد في خطاب الضمان الغرض الذي صدر من أجله. ويتم الوفاء بقيمة الخطاب في ضوئه إذا تطابق غرض الخطاب مع غرض المطالبة بالدفع. ثالثاً: ينشئ الخطاب من لحظة صدوره حقاً للمستفيد، ولا يجوز الرجوع عنه إلا بموافقة المستفيد الصريحة. رابعاً: يعد باطلاً، كل خطاب يصدر بخلاف القانون أو قرارات البنك المركزي العراقي.
٢. على المشرع العراقي النص على أنه يكون الوفاء بمبلغ خطاب الضمان خارج مدة سريان الخطاب صحيحاً إذا وقعت المطالبة ضمن مدة سريانه.
٣. نقترح على المشرع العراقي تعديل المادة (٢٩٣/أولاً) على أنه إذا كان للمصرف أكثر من فرع فيجب التوجه للمطالبة إلى الفرع الذي أصدره وفي حال غلق الفرع المصدر للخطاب يكون توجه المطالبة إلى الفرع الرئيس.

للقائمة المصادر

أولاً- الكتب القانونية:

١. أكرم ياملكي، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨.
٢. سميحة القليوبي، الوسيط في شرح القانون التجاري، ج٢، ط٥، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.
٣. صلاح الدين السيبي، التسهيلات المصرفية للمؤسسات والافراد، دار الوسام للطباعة والنشر، عمان، ١٩٩٨.
٤. علي البارودي، العقود وعمليات البنوك، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٤.
٥. علي جمال الدين عوض، خطابات الضمان المصرفية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.
٦. علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، المكتبة القانونية، القاهرة، ١٩٩٣.
٧. علي عبد الأمير ابراهيم، التزام البنك ببعض المستندات بالنسبة للاعتماد المستندي في عقود التجارة الدولية ومسؤوليته، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.
٨. فائق ابراهيم الشماخ، خطاب الضمان المصرفي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠٢٤.
٩. محمود كيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، المجلد ٤، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩.
١٠. هاني محمد دويدار، الوجيز في العقود التجارية والعمليات المصرفية، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، ٢٠٠٣.

ثانياً- الرسائل:

١. إيهاب محمد نور عبدالله، خطاب الضمان المصرفي، خطاب الضمان المصرفي، في ضوء الشريعة الاسلامية والقواعد الدولية، رسالة ماجستير، جامعة جوبا، كلية القانون، ٢٠٠٩.
٢. طلال علي سليمان الشوبكي، أثر العش في التزام المصرف مصدر خطاب الضمان، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٥.

١. ابراهيم جليل علي، رغبة خليل ابراهيم، الكفالة وتطبيقاتها المعاصرة، بحث منشور في مجلة نسق، مجلد ٣٩، عدد ٦، ٢٠٢٣.
٢. اسماعيل صمصاع البديري، هيثم علي كزار، انقضاء خطاب الضمان في مناقصات العقود الادارية والآثار المترتبة عليه، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، السنة السادسة، ٢٠٢٤.
٣. ربحي أحمد عارف، خطاب الضمان في مقالة الانشاءات (الفيديك)، بحث منشور مجلة التربية الاساسية، الجامعة المستنصرية، العدد السابع والستون، ٢٠١١.
٤. محمد جاسم محمد، الاستثناءات، رسل عادل حميد، الواردة علة مبدأ الاستقلالية في خطاب الضمان المصرفي، بحث منشور في مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، كلية القانون، جامعة ذي قار، العدد ٢٩، المجلد ١٧، ٢٠٢٤.
٥. محمد سمير العوا، التحكم في الاعمال المصرفية الإلكترونية، بحث منشور في مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية، جامعة الإمارات، كلية القانون، ٢٠٠٣.

رابعاً- القوانين:

قانون التجارة العراقي النافذ رقم لسنة (١٩٨٤)

١. د. علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، المكتبة القانونية، القاهرة، ١٩٩٣، ص ٥٧٠.
٢. د. سميحة القليوبي، الوسيط في شرح القانون التجاري، ج ٢، ط ٥، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٨٤٤.
٣. د. محمود كيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، المجلد ٤، ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩، ص ٣١٠.
٤. د. فائق ابراهيم الشماع، خطاب الضمان المصرفي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠٢٤، ص ٤.
٥. د. ابراهيم جليل علي، رغبة خليل ابراهيم، الكفالة وتطبيقاتها المعاصرة، بحث منشور في مجلة نسق، مجلد ٣٩، عدد ٦، ٢٠٢٣، ص ٦٧٥.
٦. د. هاني محمد دويدار، الوجيز في العقود التجارية والعمليات المصرفية، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص ٢٨٦.
٧. د. محمد جاسم محمد، الاستثناءات، رسل عادل حميد، الواردة علة مبدأ الاستقلالية في خطاب الضمان المصرفي، بحث منشور في مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، كلية القانون، جامعة ذي قار، العدد ٢٩، المجلد ١٧، ٢٠٢٤، ص ٢١٨.
٨. د. علي عبد الأمير ابراهيم، التزام البنك ببعض المستندات بالنسبة للاعتماد المستندي في عقود التجارة الدولية ومسؤوليته، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٤٥.
٩. د. ربحي أحمد عارف، خطاب الضمان في مقالة الانشاءات (الفيديك)، بحث منشور مجلة التربية الاساسية، الجامعة المستنصرية، العدد السابع والستون، ٢٠١١، ص ٢٤.
١٠. د. محمد سمير العوا، التحكم في الاعمال المصرفية الإلكترونية، بحث منشور في مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية، جامعة الإمارات، كلية القانون، ٢٠٠٣، ص ١٢٦.
١١. د. محمد جاسم محمد، رسل عادل حميد، مرجع سابق، ص ٢١٩.
١٢. د. علي جمال عوض، مرجع سابق، ص ٥٧٣.
١٣. د. علي جمال الدين عوض، مرجع سابق، ص ٥٧٤.
١٤. د. علي البارودي، العقود وعمليات البنوك، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٤، ص ٣٦٦.
١٥. طلال علي سليمان الشوبكي، أثر الغش في التزام المصرف مصدر خطاب الضمان، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٥، ص ٣٥.
١٦. طلال علي سليمان الشوبكي، مرجع سابق، ص ٣٥.
١٧. د. ربحي أحمد عارف، مرجع سابق، ص ٢٦.
١٨. د. علي جمال الدين عوض، مرجع سابق، ص ٣٤٤.
١٩. د. علي جمال الدين عوض، مرجع سابق، ص ٥٧٦.

- ٢٠ طلال علي سليمان الشوبكي، مرجع سابق، ص ٣٦.
- ٢١ د. محمود كيلاني، مرجع سابق، ص ٣٨٦.
- ٢٢ د. أكرم ياملكي، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨، ص ٣٢٧.
- ٢٣ محمود الكيلاني، مرجع سابق، ص ٣٨٤.
- ٢٤ د. ثالان، بهاء الدين عبدالله المدرس، مرجع سابق، ص ٢٦٦.
- ٢٥ د. سميحة القليوبي، ج ٢، مرجع سابق، ص ٨٥٦.
- ٢٦ محمود الكيلاني، مرجع سابق، ص ٣٨٥.
- ٢٧ د. ثالان بهاء الدين عبدالله المدرس، مرجع سابق، ص ٢٦٨.
- ٢٨ د. علي جمال الدين عوض، مرجع سابق، ص ٥٩٢.
- ٢٩ محمود كيلاني، مرجع سابق، ص ٣٨٦.
- ٣٠ د. ثالان بهاء الدين عبد الله، مرجع سابق، ص ٢٥٦.
- ٣١ د. علي جمال الدين عوض، خطابات الضمان المصرفية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ١٧٥.
- ٣٢ د. ثالان بهاء الدين عبد الله، مرجع سابق، ص ٢٥٦.
- ٣٣ د. علي جمال الدين عوض، مرجع سابق، ص ٦١٤.
- ٣٤ د. اسماعيل صعصاع البديري، هيثم علي كزار، انقضاء خطاب الضمان في مناقصات العقود الادارية والآثار المترتبة عليه، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، السنة السادسة، ٢٠٢٤، ص ٨.
- ٣٥ أنظر المادة (٢٩١/أولاً) من قانون التجارة العراقي النافذ.
- ٣٦ د. محمود كيلاني، مرجع سابق، ص ٤٠٦.
- ٣٧ د. سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص ٨٨١.
- ٣٨ إيهاب محمد نور عبدالله، خطاب الضمان المصرفي، خطاب الضمان المصرفي، في ضوء الشريعة الاسلامية والقواعد الدولية، رسالة ماجستير، جامعة جوبا، كلية القانون، ٢٠٠٩، ص ١٤١.
- ٣٩ د. محمود الكيلاني، مرجع سابق، ص ٤٠٦.
- ٤٠ د. محمود الكيلاني، مرجع سابق، ص ٤٠٦.
- ٤١ د. سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص ٨٧٩.
- ٤٢ د. صلاح الدين السيسي، التسهيلات المصرفية للمؤسسات والافراد، دار الوسام للطباعة والنشر، عمان، ١٩٩٨، ص ٧٤.
- ٤٣ د. اسماعيل صعصاع غيدان، هيثم علي كزار، مرجع سابق، ص ١٣.
- ٤٤ د. محمود كيلاني، مرجع سابق، ص ٤٠٧.
- ٤٥ إيهاب محمد نور عبدالله، مرجع سابق، ص ١٤٢.
- ٤٦ المادة (٢٨٧) من قانون التجارة العراقي النافذ.
- ٤٧ د. اسماعيل صعصاع غيدان، هيثم علي كزار، مرجع سابق، ص ١٥.